



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

من الدستور، وإضافة مادة 31 مكرّر، وبندين 6 و7 إلى المادة 77 وبند 7 إلى المادة 178 من الدستور، "... لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية".

2 - يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

3 - ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 5 و6 و7 و8 و9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 و4 و5 و6 و7 نوفمبر سنة 2008.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

- موسى لعرابة،
- محمد حبشي،
- دين بن جبارة،
- سالم بدر الدين،
- الطيب فراحي،
- محمد عبو،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
- الهاشمي عدالة.

- واعتبارا أن مشروع تعديل المواد المذكورة أعلاه لا يمس البتة الآليات الدستورية التي يتمحور حولها تنظيم العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا سيما الواردة في المواد 80 و81 و82 و84 و99 و135 و136 و137 من الدستور.

7 - فيما يخص المواد 83 و84 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و137 و158 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها لا سيما استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول.

- اعتبارا أنه للأسباب المذكورة في البند الخامس من هذا الرأي، وبغرض إضفاء الانسجام على صياغة جميع أحكام مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، تستبدل لا سيما وظيفة رئيس الحكومة المذكورة في المواد 83 و84 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و137 و158 من الدستور، بوظيفة الوزير الأول.

لهذه الأسباب :

أولا : فيما يخص إجراء التعديل الدستوري

القول أن الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جاء وفقا للمادتين 174 (الفقرة الأولى) و176 من الدستور.

ثانيا : فيما يخص المواد، موضوع إضافة أو تعديل

1 - القول أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية في إطار المادة 176 من الدستور، والمتمثل في تعديل المواد 5 و62 و74 و77 (البند 5) و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و90 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158

قوانين

يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري

الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدّل المادة 5 من الدستور وتحرر

كما يأتي :

" المادة 5 : العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزتان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصّفات التالية :

قانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 5 و62 و74 و77 و79 و80 و81 و83 و84 و85 و86 و87 و90 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158 و176 و178 منه،

- وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعلن،

- وبعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه،

1 - علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2 - النشيد الوطني هو "قسماً" بجميع مقاطعه.

يحدد القانون خاتم الدولة ."

المادة 2 : تضاف مادة 31 مكرر وتحرر كما يأتي :

" المادة 31 مكرر : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 3 : تعدل المادة 62 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 62 : على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدّسان دائماً.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء وكرامة ذويهم والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة ."

المادة 4 : تعدل المادة 74 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 74 : مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ."

المادة 5 : تعدل المادة 77 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 77 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،

2 - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،

3 - يقر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،

4 - يرأس مجلس الوزراء،

5 - يعين الوزير الأول وينهي مهامه،

6 - يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور،

7 - يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم،

8 - يوقع المراسيم الرئاسية،

9 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

10 - يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

11 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،

12 - يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية ."

المادة 6 : تعدل المادة 79 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 79 : يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء ."

المادة 7 : تعدل المادة 80 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 80 : يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة ."

المادة 8 : تعدل المادة 81 من الدستور وتحرر كما يأتي :

يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10 من المادة 77 والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

المادة 12 : تعدل المادة 178 من الدستور وتحرر كما يأتي :

- " المادة 178 : لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ :
- 1 - الطابع الجمهوري للدولة،
 - 2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
 - 3 - الإسلام باعتباره دين الدولة،
 - 4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
 - 5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
 - 6 - سلامة التراب الوطني ووحدته،
 - 7 - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية ."

المادة 13 : تستبدل وظيفة " رئيس الحكومة " بوظيفة " الوزير الأول " في المواد 83 و84 و86 و91 و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158 من الدستور.

المادة 14 : ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

" المادة 81 : يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها ."

المادة 9 : تعدل المادة 85 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 85 : يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :

- 1 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 2 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- 3 - يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،
- 4 - يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر،
- 5 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية ."

المادة 10 : تعدل المادة 87 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 87 : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و78 و91 ومن 93 إلى 95 و97 و124 و126 و127 و128 من الدستور ."

المادة 11 : تعدل المادة 90 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 90 : لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.